



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٤-٤-٢٥٢٥

سموه عزى رئيسة الهند بضحايا الهجوم الإرهابي في بلدة باهالغام بإقليم كشمير

ولي العهد استقبل رئيس مجلس القضاء الأعلى العراقي ورئيس اللجنة العسكرية لحلف شمال الأطلسي



سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد خلال استقبله رئيس اللجنة العسكرية لحلف شمال الأطلسي الأدميرال جوزيبي كافو دراغون



سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد مستقبلاً رئيس مجلس القضاء الأعلى بجمهورية العراق د. فائق زيدان

من جانب آخر، بعث سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد ببرقية تعزية إلى الرئيسة درويادي مورمو رئيسة جمهورية الهند الصديقة، ضمنها سموه خالص تعازيه وصادق مواساته بضحايا الهجوم الإرهابي الذي استهدف سياحا في بلدة باهالغام بإقليم كشمير، وأسفر عن سقوط العشرات من الضحايا وإصابة آخرين، متمنيا سموه لذوي الضحايا جميل الصبر والسلوان وللمصابين الشفاء العاجل.

كما استقبل سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد بقصر بيان صباح أمس رئيس اللجنة العسكرية لحلف شمال الأطلسي الأدميرال جوزيبي كافو دراغون والوفد المرافق، وذلك بمناسبة زيارته للبلاد. حضر اللقاء وزير الدفاع ووزير الداخلية بالإنابة الشيخ عبدالله العلي، ومدير مكتب سمو ولي العهد الفريق متقاعد جمال محمد الذياب، ووكيل الشؤون الخارجية بديوان سمو ولي العهد مازن عيسى العيسى.

كونا: استقبل سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد بقصر بيان رئيس مجلس القضاء الأعلى بجمهورية العراق الشقيق د. فائق زيدان والوفد المرافق، وذلك بمناسبة زيارته للبلاد. حضر اللقاء رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار د. عادل ماجد بورسلي، ومدير مكتب سمو ولي العهد الفريق متقاعد جمال محمد الذياب، ووكيل الشؤون الخارجية بديوان سمو ولي العهد مازن عيسى العيسى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-٤-٢٥	٣	١٧٣٦٦



رئيس مجلس الوزراء بالإتابة الشيخ فهد اليوسف مستقبلا رئيس مجلس القضاء الأعلى في العراق د. فائق زيدان

رئيس الوزراء بالإتابة استقبل رئيس مجلس القضاء الأعلى العراقي

كونا: استقبل رئيس مجلس الوزراء بالإتابة الشيخ فهد اليوسف وبحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار د. عادل بورسلي في قصر بيان أمس رئيس مجلس القضاء الأعلى في جمهورية العراق الشقيق د. فائق زيدان والوفد المرافق له وذلك بمناسبة زيارته للبلاد.

حضر المقابلة رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء عبدالعزيز الدخيل وسفير جمهورية العراق لدى الكويت المنهل الصافي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-٤-٢٥٢٠	٣	١٧٣٦٦

وزير العدل لـ القيس:

تعديل العقوبات.. للردع وحماية الحقوق

■ بعض الحوادث الجسيمة عقوبتها بسيطة.. وغير معقولة

■ آلاف إقرارات الدين في السابق كانت وهمية.. للتلاعب على الدائنين



■ سد الثغرات في جرائم القتل والإصابة الخطأ.. استجابة لمستجدات الواقع

■ 70 ألف حادث مروري.. منها حوادث تسببت بإصابة 10 آلاف بعاهات

الانتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح». وتطرق السميح إلى استحداث تجريم «تعمد التلاعب بالمركز المالي للشخص المدين للإضرار بالدائنين»، مؤكداً أنه تم تجريم هذا التلاعب لحماية الحقوق. وأكد السميح أن الآلاف من إقرارات الدين في السابق كانت وهمية، وكان يتم استخراجها من وزارة العدل والتلاعب بها على الدائنين، وسيتم ردع هذه الظاهرة، حيث «أصدرنا قراراً بعدم استخراج إقرار دين إلا بإحضار ما يثبت ذلك»، مؤكداً أن «هدفنا الأول المحافظة على حقوق الناس وتحقيق المتطلبات الدولية».

وقال السميح لـ القيس: «إن عدد حالات الإصابة بالخطأ في آخر إحصائية بلغ 70 ألف حادث مروري منها حوادث تسببت في إصابة 10 آلاف شخص بكسور وعاهات مستديمة، إضافة إلى حالات لحوادث كانت عقوبتها غير معقولة، على سبيل المثال أن يقتل شخص 22 إنساناً عن طريق حادث لياص كان ينقل عمالة، ولا تتخطى عقوبته 3 سنوات». ووفق التعديلات الجديدة، «يعد الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا ياتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن تصفه فعله بالرعونة أو التغريط أو الإهمال أو عدم

وأوضح أن هذه التعديلات جاءت استجابة لمعطيات الواقع العملي وسداً لثغرات كشفت عنها التطبيق العملي، بما يسهم في تعزيز السياسة العقابية وحماية الحقوق العامة وتحقيق الردع الفعال. وبين أن «قانون الجزاء لم يشهد منذ صدوره في عام 1960 تعديلاً جوهرياً بشأن القتل الخطأ والإصابة الخطأ، رغم تعدد أنماط الإهمال والرعونة التي أفضت إلى خسائر جسيمة في الأرواح أو الصحة البدنية، لا سيما عند اقتران الفعل بتأثير المسكرات أو المخدرات أو التخلي عن تقديم المساعدة».

حمد السلامة

شدد وزير العدل ناصر السميح، على أن تعديل عقوبات «الحبس والغرامة» في القتل والإصابة الخطأ، جاء للردع وحماية الحقوق.

وقال السميح لـ القيس: «إن مجلس الوزراء وافق في اجتماعه، أول من أمس، على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، وجرى تعديل عقوبات واستحداث أخرى جديدة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-٤-٢٠٢٥	١	١٨٢٩٣

«الدراسات القضائية»: المبلغ شريك أساسي لكشف الفساد

● المتحدثون بالحلقة التي نظمها بالتعاون مع «جامعة نايف» أكدوا أن حمايته ركيزة لا غنى عنها للزاهة
● الحمدان: المحاور تضمنت تحليل التحديات التي تواجه المبلغ والدور المحوري للمؤسسات الحكومية



جانب من الحضور



المستشار هاني الحمدان متحدثاً إلى «الجريدة»



المشاركين في الحلقة النقاشية

الاتفاقية الدولية للامم المتحدة، صممت من الهدف الأساسي من توفير حماية للمبلغين ووجود دافع للكشف عن جرائم الفساد دون إلحاق أي ضرر بهم. وقالت أن أكبر سبب يجعل الأشخاص تمتنع عن التبليغ هو التكاليف والسبب الآخر هو أن المبلغ قد يجد نفسه في لحظة ضعف متورطاً في إحدى جرائم الفساد مثل الرشوة واختلاس المال العام والسبب الأخير المشروط على الواسطة التي من الممكن أن تدخل في الفساد، ضحية أو الفاعل وضع شروطاً لحماية المبلغ على رأسها الجديدة في تقديم البلاغ عبر دلائل ومستندات توضح وجود جريمة فساد. وتكررت أن المبلغ المكافأ في جريمة جنائية إن يكون متهماً وفق التشريعات أما إذا كانت جريمة فساد فمسحور المصنع مرتكباً لجريمة الإحتجاج عن الفساد وفق أحكام قانون مكافحة الفساد. وأضافت أن الفترات التي لابد من معالجتها إن حماية المبلغ لا تخدم العاملين في القطاع الأهلي فضلاً عن المسألة جدية البلاغ لا ينبغي مسؤوليته جهة كاملة ممثلة برجال الشرطة.

وكان البلاغ من غير المحصي عليه يرتبط في الغالب بمفهوم «الرشوة»، وهو ما خلق نوعاً من الحفظ المجتمعي حول المبلغ، الذي لم يكن يحظى باعتراف اجتماعي، إذ لم تكن ثمة وسائل قانونية تشجع على البلاغ، أو تحمي المبلغ. وذكر أن مفهوم البلاغ تطور القانونية تطور الأنظمة القانونية من أدوات العدالة الجنائية، وأصبحت نظرياً المبلغ على أنه شريك فعال في حماية المجتمع، وليس خصماً في الدعوى، مشيراً إلى أن التشريعات أصبحت تمنح صلاحية البلاغ لأي شخص علم بوقوع جريمة ولم يكن مجسماً عليه، وذلك باعتباره واجباً قانونياً وهو ما حدا بهذه الأنظمة إلى استحداث وسائل قانونية تشجع على تقديم البلاغ، وتحمي المبلغ. وبين الصانع أني دولة، إذ تمتد مخاطرته لتؤثر على استقرار المجتمعات، ومنها، ما يقوض مؤسسات الديمقراطية، والقيم الأخلاقية، والعدالة، ويعرض التنمية المستخدمة وسادة القانون للخطر، مضيفاً أنه إزاء قلق المجتمعات من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، كانت نظرياً الإبلاغ كأداة غسل الأموال لم يعد الفساد

دور الهيئة العامة لمكافحة الفساد:
- إنهاء المبلغ أنه سيكون مسؤولاً عما يدلي به
- تسلم البلاغات واعداد سجل لقيدها
- فحص شروط البلاغ ومكافأة المبلغ
- دراسة البلاغ وإجراء طلب التحري
- حق رئيس الهيئة في العدول عن قرار الحفظ
- متابعة وقائع الفساد بالتنسيق مع الجهات المختصة

شستقل سنويا عدداً من الطلبة الكويتيين الذين انتموا لتمييزهم وتفوقهم، وشنت الجامعة سنة مراكز متخصصة، منها: المركز المستمر للمشار إلىه سابقاً، وخمسة أخرى تغطي الأولويات البحثية للجامعة، كان آخرها مركز الأبحاث الإصطناعي الأمني، وأسأل الضمان إن جهود الخطة السابقة توجت حصول الجامعة على الاعتماد المؤسسي الكامل من هيئة تقيم التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية، كما حصلت الجامعة على الاعتماد المؤسسي لجميع برامجها التدريبية من مجلس التدريب والتعليم الأمريكي «است». وفي الجلسة الأولى، تحدث المستشار سعود الصانع عن مفهوم البلاغ عن الفساد، وقال إن الأنظمة القانونية التقليدية المنظمة والجريمة الاقتصادية، كانت نظرياً الإبلاغ كأداة لإشعار السلطة بوقوع جريمة، لمواجهة الفعالة للفساد بجميع أنواعه. وأضاف، في توفير الماضي، أقر المجلس الأعلى للجامعة، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود، وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية، الخطة الجديدة للجامعة التي أطلقت مع بداية هذا العام الهيكلي 2025، وتمتد لخمس سنوات، وتهدف إلى وصول الجامعة إلى الريادة في مجال العلوم الأمنية، وبناء على ما تحقق في الخطة السابقة التي شهدت إطلاق مجموعة من برامج الدراسات العليا في مجالات حيوية، مثل القانون الجنائي، وعلم الجريمة، والجرائم السيبرانية والأمن الوطني». وتابع، كما شهدت تقديم برنامج منح دراسية لاستقطاب الطلبة المميزين، من مختلف الدول، مئات الطلاب من مختلف الدول العربية، وتسعد اليوم بأن طلبة الجامعة يأتون من 15 بلداً عربياً، وتُسعدنا أن الجامعة

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والفانونية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية صباح أمس الحلقة العلمية لحماية المبلغ في قانون مكافحة الفساد، والتي استمر على مدى يومين بمشاركة نخبة من القضاة والأكاديميين والمتخصصين والفنيين في مختلف الجهات الحكومية. وقال مدير المعهد وكيل محكمة الاستئناف المستشار هاني الحمدان إن هذه الحلقة العلمية تأتي مكملة لإقامة لتبادل الخبرات والرؤى القانونية والمؤسسية، حول واحدة من القضايا الجوهرية في إطار مكافحة الفساد، ألا وهي حماية المبلغ باعتباره شريكاً أساسياً في كشف الفساد، وركيزة لا غنى عنها في منظومة الزاهة والشفافية. وتابع الحمدان: لأن البلاغ عن الفساد لا يمكن أن يتحقق دون وجود بيئة حامية وداعمة للمبلغ، فإننا نولي هذا الموضوع بالغ الأهمية، كما له من انعكاسات على ثقة الأفراد بالمؤسسات وبالتالي تطور وأمن الحلقة العلمية من هذه البيئة المحيطة من يتم عرض باقة متنوعة من المفاهيم البلاغ عن الفساد والإطار القانوني لحماية المبلغ، ثم يليها حقوق المبلغ واجباته، وشكل البلاغ وآليات تقديمه، قبل أن تخطئ التحديات التي

محمد جاسم

مكافحة الفساد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الوطني ولا ازدهار المجتمعات دون أجهزة فعالة لإنفاذ القانون

البيان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-٤-٢٠٢٥	٦	٥٩٢٢

بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية

«الدراسات القضائية» ينظم ورشة عن حماية المبلغ في قانون مكافحة الفساد



لقطة جماعية للمشاركين

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية أمس، ورشة إقليمية بعنوان (حماية المبلغ في قانون مكافحة الفساد) برعاية وزير العدل ناصر السميح وبالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في المملكة العربية السعودية.

وقال مدير المعهد هاني الحمدان لـ (كونا) خلال الورشة: إن المعهد أبرم اتفاقيات ومعاهدات عدة منها اتفاقية مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لإقامة مثل هذه الورش المهمة التي يأتي من ضمنها موضوع حماية المبلغ في جرائم مكافحة الفساد وهو موضوع مهم وجوهري.

وأضاف الحمدان أن الورشة التي ينظمها المعهد في مقره وتستمر يومين تأتي ضمن الفعاليات السنوية التي يقيمها معهد الدراسات القضائية حرصاً على تبادل الخبرات والرؤى مع دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية.

وأوضح أن الورشة تمثل

ومكافحة جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية باعتبار (جامعة نايف) جهازاً علمياً لمجلس وزراء الداخلية العرب. وأوضح البنیان أن مكافحة الفساد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الوطني مؤكداً أن ازدهار ونماء الدول يأتي من خلال أجهزة فعالة لإنفاذ قانون قادر على مواجهة الفساد في ظل تشريعات وطنية تمكن المؤسسات من أداء دورها المنوط بها.

الأساليب التي سيتم التطرق إليها من خلال هذه الورشة بما يحقق المفاهيم المشتركة والواضحة والموحدة في حماية المبلغ لمكافحة جرائم الفساد للخروج بنتائج متوقعة وتوصيات مقترحة.

من جهته قال رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتور عبدالمجيد البنیان لـ (كونا): إن الورشة هي منصة لتعزيز التعاون العربي في مجالات العدالة والقانونية

منصة إقليمية لتبادل الخبرات والرؤى القانونية والمؤسسية حول إحدى القضايا الجوهرية في إطار مكافحة الفساد لتبسيط الضوء على حماية المبلغ وقوانين مكافحة الفساد بالقانون الكويتي والقوانين النظرية من خلال آراء الخبراء والمتخصصين والأكاديميين. وأفاد بأن الورشة تهدف إلى بحث أساليب وسبل حماية المبلغ من «الانتقام الإداري» والتستر على الاسم والعديد من

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-٤-٢٠٢٥	٢	٤٥٩٧



«الاستئناف»:

لا يجوز للبنوك الحجز على الراتب كاملاً

«إجراء محظور يخالف قانون المرافعات»

حسين عبدالله

الحجز الكامل
غير جائز إعمالاً
لنص المادة 216
ولا يسري على أي
مستحقات أخرى
غير الراتب

أكدت محكمة الاستئناف المدنية برئاسة المستشار ضرار الوقيان عدم جواز خصم البنوك على المرتبات والأجور إلى حدود النصف من الراتب، وعدم صحة الإجراءات التي إتبعها أحد البنوك في الحجز على كامل الراتب الخاص برافع الدعوى. وقالت المحكمة في حثبات حكمها البارز، إن من المقرر بنص المادة 216 من قانون المرافعات «مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات التي لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها، إلا بقرار النصف، وعند التزام شخص نصفه لوفاء ديون الشفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من ديون. ولغقت المحكمة إلى أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع

سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وفي بحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها، وفي موازنة بعضها ببعض الآخر، والأخذ بما يطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة تكفي لحملها معيبتها الصحيح من الأوراق. وبينت أن الثابت من تقرير الخبرة المودع ملف الدعوى، الذي تطلعت إليه المحكمة لسلامة أبحاثه والأسس التي قام عليها، هو أن البنك منذ صدور الحكم بالمديونية يقوم باستقطاع راتب المدعي كاملاً وأي مبالغ أخرى تودع بالحساب حتى تاريخ إيداع التقرير.

وقالت المحكمة، ولما كان الحجز على كامل الراتب لا يجوز إعمالاً لنص المادة

وقالت المحكمة، إن الأصل المطالبة القضائية أنها إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه ويتحدد نطاق الدعوى بتك المطالبة وتدور الخصومة حولها، وهذا التحديد يلزم الخصوم والمحكمة بحيث يلتزم بالفصل فيها دون خروج عن نطاقها، وعليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها مقيدة بحقيقة الوقائع والطلبات ومقصود المستأنف ضده منها صراحة وهو طلب التقسيط للمديونية، وخصم ما قام بسداد منها وجميعها طلبات خلت الأوراق من تقديم المستأنف الأول لإدارة التنفيذ تلك الطلبات ورفضها أو تقاعست الإدارة عن خصم ما تم سداده من المديونية ومن ثم يضحى الطلب على غير سند من الواقع أو القانون متعيناً رفضه.

وبينت المحكمة أنه من مجموع ما تقدم وكان الحكم المستأنف قد خالف ذلك النظر مما تقضي معه المحكمة بإلغائه فيما قضى به في موضوع الطلبات الختامية والقضاء مجدداً بقصر الحجز على راتب المستأنف في حدود النصف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وتأييد الحكم فيما عدا ذلك بالنسبة للمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

216 مرافعات إلا في حدود النصف، ومن ثم يضحى طلب المستأنف بقصر قيمة الاستقطاع الشهري من الراتب في حدود النصف ولا يسري ذلك على أي مستحقات أخرى للمستأنف تودع بالرصيد لدى البنك إذ إن الحظر لمراتب دون غيره. ولما كان الحكم المستأنف قد خالف ذلك النظر وقضى برفض الطلب مما تقضي معه المحكمة بإلغائه والقضاء مجدداً بقصر الحجز على راتب للمستأنف في حدود النصف وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

«إدارة التنفيذ» لـ «المركزي»: الحجز على نصف راتب المدين فقط

المستشار العثمان: على البنوك التزام التعليمات وعدم الحجز على المرتب كاملاً

«الأجور والمرتبات التي لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها، إلا بقدر النصف».

وتابع: لذا نامل من سيادتكم إصدار تعليماتكم لكل البنوك بالالتزام بشروط الحجز على الراتب وفقاً لما ورد بنص المادة سالفة البيان، وما ارتبط بها من قوانين خاصة تنظم الحجز على الرواتب، لاسيما أن محاضر الحجز الصادرة من إدارة التنفيذ قد نصت على «مراعاة القواعد المقررة قانوناً فيما يتعلق بالحجز على الراتب».

فيما يتعلق بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وما أرساه التعديل المذكور من استمرار الحجز ما لم يرفع من إدارة التنفيذ، ومن ثم قد تلاحظ لنا قيام بعض البنوك بالحجز على كامل ما يرد لها من رواتب بحسابات العملاء من الموظفين العاملين بمؤسسات ووزارات الدولة والعاملين بالفقاع الأهلي والنقطي.

وأكد أن ذلك يخالف نص المادة (216) من قانون المرافعات فقرة (ز) التي تنص على أنه مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، ولا يجوز الحجز على ما يأتي:

في كتاب وجهه رئيس الإدارة العامة للتنفيذ المستشار عبدالله العثمان إلى محافظ بنك الكويت المركزي طلب فيه التعميم على البنوك بعدم الحجز على المدينين إلا على نصف الراتب.

وجاء في الكتاب الذي حصلت «الجريدة» على نسخة منه، بمناسبة صدور المرسوم بالقانون رقم (59) لسنة (2025) بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة (1980)، الذي أقر تعديل المادتين (227)، (230/هـ) من القانون سالف البيان

تقرير الخبراء أكد
حجز البنك على كل
راتب المواطن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-٤-٢٠٢٥	٧	٥٩٢٢

أمن ومحاكم

دفاعه أثبت تسجيل رقمه المدني بالخطأ في قضية سرقة

«التمييز» تخلي سبيل شخص صدر ضده حكم بالحبس 10 سنوات بإجراءات إدارية خاطئة



المحامية حوراء الحبيب



المحامي عبدالحميد ميرزا

عبدالكريم احمد

من نواذر القضايا في المحاكم، وقبل أن يدخل متهم لتسليم نفسه لآخر درجة في التقاضي بمحكمة التمييز لتنفيذ حكم بحبسه 10 سنوات، كشف محامو المتهم عن أنه ليس المعني بالحكم، وإنما تم تسجيل القضية باسمه بالخطأ!

تفاصيل الواقعة تتلخص في أنه خلال حضور المحامين حوراء الحبيب وعبدالحميد ميرزا أمام محكمة التمييز للدفاع عن متهم بالسرقة، والذي كان يقسم بأنه لم يسرق في حياته، لكنه وجد نفسه مجبراً على الحضور أمام المحكمة بعد صدور حكمين أول درجة واستئناف دون حضوره.

وخلال انتظار موعد الجلسة بين دفاعا المتهم المفاجأة الكبرى للقاضي، حيث قال إن موكلهما لا يحتاج إلى المرافعة وشرح ظروف الدعوى والطعن بحكم حبسه، بل يحتاج لإعلام المحكمة أنه ليس المتهم المقصود، وأنه تم الزج باسمه بخطأ إجرائي، وأن المتهم الحقيقي محبوس في القفص.. هنا اجتمعت هيئة المحكمة وقررت التحفظ على المتهم لحين التأكد من الخطأ. وبعد مراسلة النيابة، تبين أن هناك أرقاماً مدنية سُجّلت بالخطأ، فتم إخلاء سبيل المتهم لتعود إليه حريته بعد اكتشاف براءته. يذكر أن هذه القضية تشبه في حد كبير قضية السجين الذي قضى 10 سنوات محكومية، لكنه اكتشف بعد انتهاء المدة أنه تم سجنه بالخطأ وهو بريء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-٤-٢٠٢٥	٢٤	١٧٣٦٦

«الجنايات» تُخلي سبيل محام بكفالة مليون دينار

عبدالكريم أحمد

نصيبها من إرث ذويها. وأوضحت المواطنة الشاكية أن المتهمين ارتكبوا جرائم استعمال محرر قوته القانونية والتزوير والرشوة والاستيلاء بعدما قاموا بالاستحواذ على نصيبها من الإرث.

منهما، وذلك عن تهم تتعلق بالتزوير والرشوة والاستيلاء على أموال ورثة. جاءت هذه الدعوى بعد شكوى من مواطنة ذكرت فيها أن قريبها ومحاميا وموظفا وآخرين تأمروا على سرقة

قررت محكمة الجنايات أمس إخلاء سبيل محام شهير بكفالة مليون دينار ومتهمين آخرين بكفالة 3000 دينار لكل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-٤-٢٠٢٥	٢٤	١٧٣٦٦

استمرار حبس صينيين وماليزي في قضية "الهجمات السيبرانية"

■ جابر الحمود

وكانت التحقيقات أسفرت عن دخول المتهمين إلى البلاد بالاتفاق مع آخرين في الصين يتلقون منهم التعليمات، بغرض تنفيذ هجمات سيبرانية تستهدف أبراج الاتصالات باستخدام أجهزة إلكترونية متخصصة، ما مكنهم من تحويل عدد غير محدود من الرسائل الاحتيالية إلى مستخدمي تلك الأبراج، وصولاً إلى بياناتهم البنكية عبر الدخول غير المشروع إلى هواتفهم المحمولة.

قرر قاضي التجديد استمرار حبس ماليزي وصينيين متهمين بمباشرة نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد واستخدام شبكات اتصال غير مشروعة للوصول دون وجه حق إلى أكبر عدد من البيانات البنكية للأفراد بهجمات سيبرانية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-٤-٢٠٢٥	٥	١٩٨٤٤



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٥/١٤ قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦٥٩ ببيع/٢

المرفوعة من: جنان خالد عبدالرحمن المسفر.

ضد: ١- فهد عبدالرحمن عبدالعزيز الدويش.

٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته.

٣- مدير عام بلدية الكويت بصفته.

٤- وكيل وزارة العدل بصفته لشؤون التسجيل العقاري.

أولاً: أوصاف العقار الأول: كسا هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

قسمة رقم (١) - قطعة (٦) كامل عقار الوثيقة رقم ٢٠١٦/٢٩٥٤ الكائن بمنطقة قرطبة - قسيمة (٤٧٢) قطعة رقم (١) مخطط م/٣٢٩٩٢ - ومساحته ٤٣٢ م^٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/٨٠٠٠٠٠ د.ك ثمانمائة ألف دينار كويتي -

ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار سكن خاص مكون من (سرداب+ أرضي+ أول+ ثاني+ سطح) العقار غير مطابق ومخالف لأنظمة ولوائح البلدية وبه مخالفات وهي:

١- يوجد تعديلات معمارية وإنشائية في الطابق الثاني.

٢- تم إضافة شرفة لجميع الشبايبك

٣- تم إضافة درج خارج حدود الأرضي.

• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

عقار النزاع يقع في منطقة (قرطبة) - قطعة (١) - شارع (١) - جادة (٢) - منزل (٢٤) وتمت المعاينة على النحو التالي:

• العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٦/٢٩٥٤ ومساحة ٤٣٢ م^٢.

• العقار موضوع النزاع عبارة عن سكن خاص يقع على شارع داخلي (زاوية) ويحده جيران من الجهتين.

• العقار موضوع النزاع عبارة عن سرداب ودور أرضي وأول وثاني وسطح ويالتصصيل التالي:

السرداب مكون من صالة كبيرة مقسمة إلى أربع غرف بالجبس بورود + حمام+مغاسل+عدد ٢ غرفة + مخزن.

الدور الأرضي مكون من صالة+غرفة طعام+حمام+مغاسل+ ملحق ويتكون من مطبخ ومخزن وغرفة غسيل وحمام وغرفة للخادمة.

الدور الأول مكون من صالة+عدد ٢ غرفة ماستر+ عدد ١ غرفة تحتوي على حمام.

الدور الثاني مكون من صالة وغرفة وماستر وعدد ٢ غرفة + حمام+مطبخ+غرفة خادمة وحمامها

السطح مكون من غرفة للسحانات وغرفة مصعد

• العقار مكسي من الخارج بالسليجما.

• العقار يوجد به مصعد لا يعمل.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٥٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تطبيقاً:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٤-٤-٢٥	٤	١٦٣٦٣



الوفيات

الوفيات

● **جواهر بشير مبارك نصيب، 80 عاماً، (شيع)،**
الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99645405 -
66888453، النساء: صباح السالم، قطعة 5، الشارع
الأول، جادة 13، منزل 7، تلفون: 66883886

● **زينب حبيب حسين أبل الكندري، أرملة/**
أحمد عباس محمد الكندري، 85 عاماً،
(شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
55842233، النساء: كيفان، قطعة 2، شارع أبو
العصية، منزل 11

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»